

تعميم وسيط رقم ٩٢

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩١٥١ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٧ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٦٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ (نظام التوظيفات والمساهمات العقارية للمصارف).

بيروت، في ٧ تشرين الأول ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩١٥١

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٦٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ المتعلق بنظام التوظيفات والمساهمات العقارية للمصارف

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف لا سيما المواد ١٥٣ و ١٥٥ و ١٧٤ منه،
وبناء على القرار الأساسي رقم ٧٤٦٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ المتعلق بنظام التوظيفات
والمساهمات العقارية للمصارف،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٧،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى نص المادة الرابعة عشرة من نظام التوظيفات والمساهمات العقارية
للمصارف المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٤٦٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ ويستبدل
بالنص التالي:
«لا تطبق أحكام القسم "ثانياً" من هذا النظام على مساهمات المصارف
في الشركات العقارية التي تمت قبل تاريخ ٢ شباط ١٩٩٦.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٧ تشرين الأول ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه